

## سنن البيهقي الكبرى

21018 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذي ثنا أبو

قلاية ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده Y أن  
رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين فقاضى به النبي A بينهما نصفين  
كذا قال عن شعبة وقد رويناها فيما مضى عن بن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن  
قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالا ليس لواحد منهما  
بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد  
أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيئتان حين تعارضتا سقطتا فليل ليس لواحد  
منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد واليد أعلم والحديث معلول عند أهل الحديث  
مع الاختلاف في إسناده على قتادة